

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧** **بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠****بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤****بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية****مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم****والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛****وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية****والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛****وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠****ولائحته التنفيذية؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة****المصرية وشئونها المالية؛****وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية****رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛****وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اللائحة التنفيذية****لقانون الشركات؛****وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق****المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛****وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩؛**

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٥) من قواعد القيد بشأن التزام الشركات

المقيد أوراقها المالية ، النص التالي :

«مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
تلتزم كل شركة مقيّد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس الإدارة
وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات وملاحظات
الهيئة عليها (إن وجدت) ، وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء في صحيفتين يوميتين
مصربيتين صباحيتين واسعى الانتشار إداحتها على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد
انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل ولا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة
للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة وإدارة البورصة ، على أن يشمل هذا النشر
القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة ،
إذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة
بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة
للقوائم المالية وفي ذات الصحفتين .» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي